

ثريم الاختلاط والرد على من أباحه

قال الشيخ محمد بن عثيمين:
"ولا يرتاتب في ذلك - في خطر الاختلاط - إلا أحد
رجلين: إما رجل له مآرب يريد أن ينفذها في
اختلاط النساء بالرجال، وأما رجل عديم الشهوة"
شرح بلوغ المرام (٤٨٦/٤)

قدم له وعلق عليه

الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف

د. عبدالعزيز بن أحمد البداح

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة وفيها إضافات مهمة

حقوق الطبع محفوظة

٢٠١١-١٤٣٢ م

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة وفيها إضافات مهمة

(كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب... وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اخطلوا بالنساء كان بمثابة اختلاط النار والخطب).

شيخ الإسلام ابن تيمية، الاستقامة (٣٥٩/١-٣٦١)

(إذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء وتقليد الغربيين في غير مصلحة فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه ومماليقهم ومجاهدوه من طرقه الحكيمية أماطوا أذاه وغلوه على أمره).

الشيخ محمد الخضر حسين، محاضرات إسلامية (١٩٧)

(تأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته [الحمد لله] لدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية أنه هو الموت الظاهر، إنه إلمامه موتاً لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موتها أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بفارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمطبع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة؛ وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط والسفور دعوة إلى الموت، ولم يسمه النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى).

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حكم الإسلام في الاختلاط (٧٦)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت ما كتبه الشيخ: عبد العزيز بن أحمد البداح في موضوع تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، فوجدته -والحمد لله - قد وُفق فيما كتبه، مدعّماً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، فجزاه الله خيراً ونفع بما كتب.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٢/١٢/١٤٣٠ هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآلـه وصحبه، أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لهذه الرسالة: (تحريم الاختلاط والردد على من أباحه)، أنشرها بعد أن نفذت الطبعة الأولى في زمن وجيز - والله الحمد والمنة على ذلك - وقد أعدت النظر فيها، وزدت فيها زيادات مهمة، أسأـل الله أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهـه الكريم، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبـينا محمد وآلـه وصحـبه.

وكتـبه: عبد العـزيـز بن أـحمد الـبدـاح

ـ ١٤٣٢ / ٢ / ٢٨

al.bedah@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا
محمد وآلـه وصحبه ، أما بعد :

فإن الكليات العامة المجمع على حفظها في الشريعة وتسمى بالضرورات الخمس ، هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض ، ولكل واحدة من هذه الكليات الخمس تشريعات خاصة بها تحميها ، وترفع عنها الحرج والمشقة ، وتعطيها من الأمور التحسينية ما يجعلها في مقام رفيع ، ومن هذه الكليات : حفظ العرض الذي هو موطن النسل^(١) ؛ ولذا حرمت الشريعة الزنا وحظرت كذلك الوسائل المؤدية إليه : كالتبرج وإبداء الزينة للأجانب ، والنظر المحرم ، وسفر المرأة بلا محرم ، ومس المرأة الأجنبية ، والخلوة بها.. إلخ ، واختلاط الرجال بالنساء من هذه الوسائل ، وشواهد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (١٧/٨٧).

الواقع تدل على ذلك، وهذا من كمال الشريعة ومحاسنها، قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها وينع منها تحقيقاً لتحرميته وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحرمي، وإغراً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء.. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإنما فسد عليهم ما يرجمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»^(١).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع الفتنة في آخر الزمان^(٢)، يدفع الناس إليها دعاءً على أبواب جهنم من أجابهم قدفوه فيها^(٣)، يساندهم الرجل السفيه والمرء التافه يتكلم في شأن العامة^(٤).

ومن الفتنة الواقعية في هذا الزمان قيام المستغربين بالدعوة إلى الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، وأعانهم على ذلك بعض من انتسب إلى العلم والدعوة، بحجج واهية وشبّه فاسدة يأخذها بعضهم

(١) إعلام الموقعين، (١٢١/٣).

(٢) البخاري، (٧٠٦١)، ومسلم (٢٦٧٢).

(٣) البخاري، (٧٠٨٤).

(٤) أحمد، (٧٩١٢)، وابن ماجه، (٤٠٨٥).

عن بعض حتى يقبل الناس بضاعتھم.

لذا رأیت أن من الواجب كتابة هذه الرسالة في بيان تحريم الاختلاط بالكتاب والسنة واتفاق العلماء على ذلك في جميع الأعصار وسائر الأقطار تثبيتاً للمؤمنين، وحمايةً للمجتمع من المستغرين. كما أوردت الشبه التي يقذف بها المروجون للاختلاط ويُبَيِّنُونَ تهافتها وبطلانها.

وقد جاءت هذه الرسالة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاختلاط المحرّم.

الفصل الثاني: دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط.

الفصل الثالث: دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط.

الفصل الرابع: دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط.

الفصل الخامس: اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط.

الفصل السادس: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين.

الفصل السابع: شبه المروجين للاختلاط والرد عليها.

الفصل الثامن: آثار الاختلاط وأضراره.

والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويزقنا اتباعه، وألا يتبس علينا فضل،
ويربينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم،
وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه:

عبدالعزيز بن أحمد البداح

al.bedah@hotmail.com

الفصل الأول

مفهوم الاختلاط المحرم

تنوعت تعبيارات أهل العلم في تعريف الاختلاط المحرم وإن كان مضمونها واحداً، فقيل: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر ونحو ذلك»^(١).

وقيل: «اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة، والخاصة، وغيرها»^(٢).

وقيل: «اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع، يدفع الريبة والفساد»^(٣).

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، وال محلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، لابن باز، (٤٢٠/١).

(٢) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص(٨١).

(٣) التبرج، عكاشه الطيبى، ص(٦٨).

(٤) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة، ص(٤٢).

وقيل: «اجتمع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، سواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام»^(١).

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإإناث اختلاطاً منظماً ومقنناً، في مجال العلم أو العمل أو نحوها، ب مختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميادين العمل بالدوائر الرسمية، وال محلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»^(٢).

ومن هذه التعريفات يتبيّن أن مفهوم الاختلاط المحرّم يقوم على أمرين: أولهما: اجتماع الرجال بالنساء، ثانيهما: أن يكون هذا الاجتماع منظماً مقصوداً (يحرّك الشهوة، لا سيما إذا كانت النساء متبرجات بالزينة)^(٣).

فيكون المراد بالاختلاط الذي ينكره علماء الإسلام قدّيماً وحديثاً: هو اجتماع الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم، والحفلات، والاجتماعات، ونحوها، مما يدخل في دائرة المجتمعات المنظمة المقنة.

(١) أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد أبو يحيى، ص(١٥١).

(٢) العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص(٣١٢).

(٣) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

الفصل الثاني

دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط

دلل القرآن الكريم على منع اختلاط الرجال والنساء، ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢٠﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ الآية [النور: ٣٠].

يأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة^(١).

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا النَّسْرَى قُلْ لَا زَوْجٌ لَّكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْبِرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ ...﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤٢١/١).

يقول الله تعالى آمرا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية^(١)، فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض، أفيتصور أن تحيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل ومن ثم جرأة الفساق عليها؟!

الدليل الثالث:

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَإِاتِّبِ الْرَّكُوْةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى (إذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أمرن بذلك فغيرهن من باب أولى ، ولأنهن القدوة لنساء الأمة)^(٢) ، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء بيوتهن والانكماش عن الخروج منها إلا لضرورة^(٣) . وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة وصيانة للمرأة ، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنه جائزاً شرعاً؟

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١١/٤٢).

(٢) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٤/٢٧).

الدليل الرابع :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَتَعًا فَشَوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْيِكُمْ وَقَوْبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النبي ﷺ حاجة . ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى . أن يسألوهم من وراء حجاب^(١) ، والأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط^(٢).

الدليل الخامس :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ الْكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمْ فَالَّتَّا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْرِّعَاءُ وَأَبُونَا شِيفْ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

ففي هذه الآية بين جل وعلا أن ابنتي شيخ مدین لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لئلا يختلط بالرجال^(٣) ، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخلق والسلوك كما هو بین من السياق.

الدليل السادس :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّفَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/١٧٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٤).

(٣) التفسير الكبير، الرازي (٢٠٤ / ٢٢). أسرار التنزيل، البيضاوي (٢/٢١٩). فتح القدير، الشوكاني (٤/٣٣٦).

قال السعدي : « والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله ، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودعائمه ، فإن : "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" ، خصوصاً هذا الأمر ، الذي في كثير من النفوس أقوى طلبه^(١) ».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « ولا يصح لعاقل أن يشك في اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفسو الرذيلة بين الجنسين»^(٢) .

وقال أيضاً : « ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوربا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذرية الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر»^(٣) .

(١) تفسير السعدي ، ص(٤٥٧).

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط ، جمعية الإصلاح ، ص(٧٨).

(٣) المصدر السابق ، ص(٨٠).

الفصل الثالث دلالة السنة النبوية على تحرير المختلط

جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على تحرير ومنع المختلط بين الرجال والنساء، ومنها:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر حديثه أن رسول الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(١).

قال الشنقيطي: «وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما حرام تحريراً شديداً بانفراده»^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة حديثه قال: قال ﷺ : [خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها]^(٣).

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٦/٦٥٢).

(٣) مسلم (٤٤٠).

قال التوسي: « وإنما فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال بعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك »^(١).

وقال السندي: « ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كما قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل »^(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَمُ الذي عند جار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة...]. الحديث^(٣).

قال ابن حجر: قوله: « (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم »^(٤).

فإذا كانت الشريعة قد شرعت فصل الرجال عن النساء في أفضل الأماكن وأظهر البقاع وهي المساجد، فالفصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى وأحرى.

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم (٤/١٥٩).

(٢) حاشية سنن النسائي (٢/٩٤).

(٣) البخاري (٩٧٧).

(٤) الفتح (٣/٣٠١).

الدليل الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم^(١).

ففي هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها ذو حرم، فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم.

الدليل الخامس:

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكم أن تتحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢).

الدليل السادس:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم. قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٣).

قال ابن حجر: «وفيه كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت»^(٤).

ويتضح من هذا الحديث والذي قبله أن الشريعة جاءت بالنهي عن

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أبو داود (٥٢٧٢).

(٣) البخاري (٨٧٥).

(٤) الفتح (٤٣٣/٢).

مخالطة الرجال بالنساء في الطرقات ، على الرغم من أن هذا الاختلاط غير مقصود والأمر فيه محدود ، فكيف بجلوس الرجل مع المرأة في أماكن العمل والتعليم ، أفلا يكون هذا محظيا من باب أولى ؟

الدليل السابع :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النساء في عهد النبي ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ^(١) .

قال ابن قدامة : « إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ، ويقمن هن عقب تسليمه ، لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء » ^(٢) .

وقال الكشميري : « قوله : (كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال) وذلك لئلا يلزم الاختلاط في الطريق » ^(٣) .

الدليل الثامن :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لو تركنا هذا الباب للنساء .
قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ^(٤) .

(١) البخاري (٨٦٦).

(٢) المغني (٣٣٦/٢).

(٣) فيض الباري ، الكشميري (٥٩٣/٢).

(٤) أبو داود (٤٥٨).

قال شمس الحق العظيم آبادي : « قوله : (لو تركنا هذا الباب للنساء) لكان خيرا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد ، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام »^(١).

الدليل التاسع :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النساء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [غالبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما...] الحديث^(٢).

قال العيني : « قوله : (غالبنا عليك الرجال) معناه : أن الرجال يلزموك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مراحتهم فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين »^(٣).

فهذا الحديث واضح الدلالة في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم ، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للنساء يوما على حدة ولم يجعلهن مع الرجال.

الدليل العاشر :

عن أم سلمة قالت : [شكوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنني أشتكي ، قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور]^(٤).

(١) عن المعبود ، العظيم آبادي (٩٢/٢).

(٢) البخاري (١٠١).

(٣) عمدة القاري ، العيني (١٣٤/٢).

(٤) البخاري (٤٦٤).

قال ابن بطال : « وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعنة التزاحم والتناطح ، قال غيره : طواف النساء من وراء الرجال هي السنة ، لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال ، فكذلك الطواف »^(١).

قال الزرقاني : « قوله : (طوفي من وراء الناس) ؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف »^(٢).

الدليل الحادي عشر :

عن أنس رضي الله عنه قال : [صلى رسول الله ﷺ في بيته أم سليم ، فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا]^(٣).

قال ابن بطال : « هكذا سنة النساء أن يقمن خلف الرجال ، وذلك - والله أعلم - خشية الفتنة بهن ، واحتلال النقوس بما جبت عليه من أمرهن عن الخشوع في الصلاة ، والإقبال عليها ، وإخلاص الفكر فيها لله ، إذ النساء مُزَيّنات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات وهذا أصل في قطع الذرائع ».

فصلاة النساء خلف الرجال دليل على وجوب منع الاختلاط بينهما ، وإذا كان هذا ثابتا في حال أداء الصلاة مع أن داعي الشهوة فيها أضعف ففي أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

(١) شرح البخاري ، ابن بطال (١١٢/٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١١/٢).

(٣) البخاري (٨٧٣).

الدليل الثاني عشر:

عن عائشة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ وَآتَاهُنَّا كان يصلّي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرَفُنَّ من الغلس أو لا يَعْرَفُنَّ بعضهن بعضاً^(١).

قال ابن بطال: «هذه السنة المعمول بها أن تصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يَتَبَيَّنَ لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقْمِنْ في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول المحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن»^(٢).

وقال ابن رجب: «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقب انتهاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن»^(٣).

الدليل الثالث عشر:

عن أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ وَآتَاهُنَّا قال: إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيُنْظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فَتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ^(٤).

ففي هذا الحديث أمر النبي وَآتَاهُنَّا باتقاء فتنة النساء، وهو أمر يقتضي

(١) البخاري (٨٧٢).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (٤٧٣/٢).

(٣) فتح الباري، ابن رجب (٣١٦/٥).

(٤) مسلم (٢٧٤٢).

الوجوب ، فكيف يحصل الامتناع مع اختلاط الرجال بالنساء ؟ !^(١).

الدليل الرابع عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلاط].^(٢)

قال القاضي عياض : « خروج النساء للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جاء الحديث وقاله العلماء : ألا يخرجن متطييات ولا متزيفات ولا مزاحمات للرجال ».^(٣)

وقال النووي : « هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تقنع المسجد لكن بشرط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي : ألا تكون متطيية ، ولا متزينة ، ولا ذات خلائل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ... ».^(٤)

وقال ابن دقيق العيد : « ويلحق بالطيب ما كان في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس واللحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال ».^(٥)

وقال ابن الملقن : « وقال بعض العلماء : لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط : أن يكون ذلك لضرورة ، وأن تلبس أدنى ثيابها ، وأن لا يظهر عليها الطيب ،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤١/١٠).

(٢) مسلم (٤٤٢)، أبو داود (٥٦٥).

(٣) إكمال المعلم (٣٥٣/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٦١).

(٥) الفتح (٣/١١٤).

وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في طرف النهار، وأن تمشي في طرف الطرق دون وسطها ثلاثة تختلط بالرجال»^(١).

الدليل الخامس عشر:

عن زينب الثقفيَّة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ مَسْجِدًا فَلَا تَمْسِ طَيْبًا^(٢).

قال الزرقاني: «قوله: (فلا تمس طيباً) سبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها، وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة...»^(٣).

الدليل السادس عشر:

عن أبي هريرة حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَئِمَّا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْوَرًا، فَلَا تَشْهُدْ مَعَنِّا الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ^(٤).

قال ابن القيم: «نهى الشرع المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك أنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزيتها وصورتها وإبداء محسنها تدعوا إليها، فأمرها أن تخرج تغليظاً وألا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال وألا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق بيطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سدا للذرية، وحماية

(١) الإعلام، ابن الملقن (٢٤٠/٢).

(٢) مسلم (٤٤٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٧/٢).

(٤) مسلم (٤٤٤).

عن المفسدة»^(١).

فدل هذا الحديث والحديثان قبله على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد إذا كانت متطفية، فمنعها من الخروج إلى أماكن العمل والتعليم المختلطة من باب أولى.

الدليل السابع عشر:

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «ليس للنساء وسط الطريق»^(٢).

قال ابن حبان: «قوله: (ليس للنساء وسط الطريق) لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق في الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب خدر ما يتوقع من مماستهم إياهن»^(٣).

الدليل الثامن عشر:

عن عبدالله بن مسعود رض أن النبي ص قال: «المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٤).

والمعنى ما دامت المرأة في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطعم^(٥). فكيف إذا كان خروجها للجلوس

(١) إعلام الموقعين (١٦١/٣).

(٢) ابن حبان (٥٦٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٧/١٢).

(٤) الترمذى (١١٧٢).

(٥) شرح الطبيبي (٦/٢٣٧).

مع الرجال؟

الدليل التاسع عشر:

عن أسامة بن زيد حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء^(١).

ففي هذا الحديث وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والفتون؟^(٢).

الدليل العشرون:

عن عبدالله بن عمرو حَدَّثَنَا قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٣).

فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بالتفريق بين الأولاد وعدم اختلاطهم ذكورا وإناثاً أو إناثاً أو ذكورا مع أنهم أبناء عشر سنين فكيف بمن هم أكبر منهم، وهذا تنبية بالأدنى على الأعلى^(٤)، (وفي هذا رد على من يرى اختلاط الذكور بالإإناث في الصفوف الأولى من الدراسة)^(٥).

الدليل الحادي والعشرون:

عن عائشة حَدَّثَنَا قَالَتْ أَسْأَذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهَادِ فقال:

(١) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤١/١٠).

(٣) أبو داود (٤٩٥).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٠/١٠).

(٥) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داولات في قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١] وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله عليه السلام: [جهادكن الحج] دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل من الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستئثار ترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستئثار عنهم؛ فلذلك كان أفضلاً لهن من الجهاد» ^(٢).

وفي هذا الحديث بيان أنه ليس على النساء قتال؛ لأن في ذلك تعريضاً لهن لمحالطة الرجال، أقمنع الشريعة المرأة من القتال وهو عبادة لأنه مظنة الالتحالط بالرجال، وتجيز لها الالتحالط بالرجال في أماكن العمل والتعليم؟! حاشا الله.

الدليل الثاني والعشرون:

عن علي رضي الله عنه قال: [خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فإذا نسوة جلوس. فقال: ما يجلسن؟ قلن: ننتظر الجنائز. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدللي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأذورات، غير مأجورات] ^(٣).

(١) البخاري (٢٨٧٥).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (٥/٧٥).

(٣) ابن ماجه (١٥٧٨).

قال العيني : « قوله : (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس...) لأن الرجال أقوى لذلك ، والنساء ضعيفات ، ومظنة للانكشاف غالبا ، خصوصا إذا باشرن الحمل ، ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال وقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد»^(١).

الدليل الثالث والعشرون :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها]^(٢).

قال النووي : "هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذه من الأحاديث وهي : ألا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلائل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال..."^(٣).

إذا فُضِّلَ في حق المرأة الصلاة في بيتها بعدا عن الفتنة ومخالطة الرجال ، فمنعها من الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

(١) عمدة القاري ، العيني (١١١/٨).

(٢) أبو داود (٥٧٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٦١).

الفصل الرابع

دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط

جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنه تدل على تحريم الاختلاط ، منها:

الأول :

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: [كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إيه لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم...^(١)].

قال ابن حجر: «قوله: (وقد طاف نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع الرجال) أي: غير مختلطات بهن. قوله: (حَجْرَةً) أي: ناحية»^(٢).

وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء ، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال ، لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم»^(٣).

(١) البخاري (١٦١٨).

(٢) الفتح (٤/٥٤٩).

(٣) شرح البخاري ، ابن بطال (٤/٢٩٨).

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يتجنبن مخالطة الرجال حال الطواف، والنساء تطوف من وراء الرجال.

الثاني :

عن إبراهيم النخعي قال: [نهى عمر خليفة عنه أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن ، فضربه بالدرة]^(١).

ففي هذا الأثر بيان أن من هدي الصحابة ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في الطواف ، فمنعه في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الثالث :

عن منبود بن أبي سليمان عن أمها [كانت عند عائشة ﷺ فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة ، فقالت لها عائشة ﷺ : لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعن الرجال ، ألا كبرت ومررت]^(٢).

ففي هذا الأثر أنكرت عائشة ﷺ على المرأة التي تراحم الرجال لاستلام الركن ، فكيف يجوز للمرأة مخالطة الرجال في أماكن العمل والتعليم.

الرابع :

قال علي بن أبي طالب خليفة عنه : [ألا تستحيون ألا تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج]^(٣).

(١) أخبار مكة ، الفاكهي (٢٥٢/١).

(٢) البيهقي (٨١/٥).

(٣) المسند (١١١٨).

ففي هذا الأثر ينكر علي بن أبي طالب عليه السلام خروج النساء إلى الأسواق ومزاحمتهن للرجال، وإنكار ما يحصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الخامس:

عن أبي سلامة قال: [رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضنا، عليهما الرجال والنساء يتوضئون جميعاً، فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً].^(١)

ففي هذا الأثر أنكر عمر عليه السلام اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء، وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

السادس:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: [لأنَّ يزاحمني بغير مطلي بقطران أحبُّ إلَيَّ من أن تزاحمني امرأة].^(٢)

ففي هذا الأثر تفضيل ابن مسعود رضي الله عنه مزاحمة البعير المطلي بالقطران من مزاحمة امرأة في الطريق، وهذا في الطريق فكيف يقول عن أماكن التعليم والعمل؟!

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٤٦).

(٢) قال البيشمي : رواه الطبراني وفيه أبو الزعراء، وثقة العجلبي وابن حبان، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١١٥/٨).

الفصل الخامس

اتفاق العلماء على تحرير الاختلاط

ذكرنا فيما سبق دلالة الكتاب والسنة وعمل الصحابة وفهمهم على تحرير الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد اتفق العلماء على ذلك والله الحمد في جميع الأعصار والأمسكار.

قال أبو بكر العامري (ت: ٥٣٠ هـ): «اتفقت علماء الأمة أن من اعتقاد حل هذه المظاهرات وإباحة امتناع الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقاد تحريره وفعله وأقر عليه ورضي به فقد فسق لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن... فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين، وهم بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق، ويسببي حريمهم ويغنم أموالهم، وغير ذلك من المحرمات التي يعلم أنها من المحرمات تحريراً ظاهراً متواتراً»^(٢).

ومن أشار إلى هذا الاتفاق الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر في

(١) أحكام النظر إلى المحرمات، العامري ص(٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٥ - ٤٠٦).

وقته (ت: ١٣٧٨هـ) حيث قال: «وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروفة لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية»^(١).

ومن نص على اتفاق العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حيث قال: «الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع»^(٢).

وقال الشيخ محمد الخطيب وهو من علماء لبنان: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»^(٣).

ويدل لهذا الاتفاق أمران:

الأمر الأول: ما استفاض عن أهل العلم من المحدثين والمفسرين والفقهاء في القديم والحديث من القول بتحريم اختلاط الرجال بالنساء، وقد نقلت طائفة من أقوالهم من مختلف الأعصار والأمسكار صرحت بذلك.

الأمر الثاني: أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين - من يعتد بقوله - عبر تارينهم بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء.

وقد وقفت على ما يزيد على مائة وثلاثين نصاً لمفسرين ومحدثين وفقهاء من مختلف الأمسكار والأقطار، أكفي بإيراد بعضها.

(١) محاضرات إسلامية، محمد الخضر حسين ص(١٩١).

(٢) من مقال بعنوان: "على رسركم أيها الصحفيون".

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح في الكويت، ص(٣٤).

وفي الفصل الثالث نقلت نصوصاً واضحة عن عدد من الأئمة، وهم: ابن حبان (ت: ٣٥٤)، وابن بطال (ت: ٤٤٩ هـ)، والقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦ هـ)، وابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، وابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، وابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، والسندي (ت: ١١٦٣ هـ)، وشمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣١٠ هـ)، والكميسيري (ت: ١٣٥٢ هـ)، صرحو فيها بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.

وإليك طائفة أخرى من نصوص العلماء على تحرير الاختلاط ومنعه:

- قال أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي المالكي (ت: ٢٤٢ هـ) في واجبات المحتسب: «وينع من اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ويفرق بينهم»^(١).

- وقال محمد بن سحنون المالكي (ت: ٢٥٦ هـ): «وأكره للمعلم أن يعلم الجواري، ولا يختلطن مع الغلمان؛ لأن في ذلك فساداً لهن»^(٢). وقال مثله علي بن محمد القيرواني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)^(٣). وكذا أيضاً أحمد المغراوي المالكي (ت: ٨٩٨ هـ)^(٤).

فهذه نقول صريحة عن ثلاثة من الأئمة تنص على منع خلط الذكور بالإناث في الكتاتيب.

- وقال أبو عبد الله الحليمي الشافعي (ت: ٤٠٣ هـ) عند قوله تعالى:

(١) آداب الحسبة والمحتسب ص(٣٨).

(٢) الجامع في كتب آداب المعلمين ص(١٣٦).

(٣) المصدر السابق ص(٣٢٤).

(٤) المصدر السابق ص(٥٥٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]: «دخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته **مخالطة الرجال** ومحادثتهم والخلوة بهم»^(١).

- وقال الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ): «وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويحاف منه غرقها، وكذلك بمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حُمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل»^(٢).

وقال مثله أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)^(٣).

- وقال ابن عبد البر المالكي (ت: ٤٦٣ هـ): «يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال»^(٤).

- وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦ هـ): «ولا تجب الجمعة على المرأة؛ لأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز»^(٥).

- وقال شمس الدين السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠ هـ): «لا تستلم المرأة الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها منوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خالياً من الرجال»^(٦).

- وقال أبو حامد الغزالى الشافعى (ت: ٥٥٠ هـ) عن منع الاختلاط في

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٧/٣).

(٢) الأحكام السلطانية ص (٤١٢).

(٣) الأحكام السلطانية ص (٣٠٦).

(٤) التمهيد (١٢٤/٩).

(٥) المجموع المذهب مع شرحه (٣٥٠/٤).

(٦) المبسوط، (٣٤/٤).

مجالس الذكر: «ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهنده المنكرات»^(١).

- وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) في الرد على من قال بجواز تولية المرأة القضاء: «فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تختلط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برازة لم يجمعها الرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقاده»^(٢).

- وقال الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) في تعلييل عدم وجوب الجمعة على المرأة: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج منوعة عن الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة»^(٣).

- وقال ابن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧هـ): «وإذا حضر مجلسه - يعني الواقعظ - نسوة ضرب بينهن وبين الرجال حجاباً»^(٤).

- وقال ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): «لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ لذلك لا تجب عليها جماعة»^(٥). وقال في ذكر منكرات المساجد: «أن يكون الرجال مختلطين بالنساء فينبغي إنكار ذلك»^(٦).

(١) إحياء علوم الدين، الغزالى (٤٣/٣ - ٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (١٤٤٦/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٥٨٢/١).

(٤) كتاب القصاص والمذكرين، ص (١٩١). وينظر: منهاج القاصدين، (٥٢٨/١).

(٥) المغني (٢١٦/٣).

(٦) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة ص (١٤٠).

- وقال أبو الفضل المالكي (ت: ٦٧٥هـ) : «وأما من غلب على ظنك أنه يعلم ذلك ويستبيحه - أي الاختلاط - فهذا كافر يجب جهاده إن قدرت بيده أو بسانك فإن لم تقدر فبقلبك»^(١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) : «وقد كان من سنة النبي ﷺ وخلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره.

وقال النبي ﷺ : [خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها]. وقال: [يا معاشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهن من ضيق الأزر]. وكان إذا سلم لبث هنيهةً هو والرجال لينصرف النساء أولاً، لئلا يختلط الرجال والنساء... وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتاهلين. فلا ينزل العزب بين المتاهلين، وهذا كله لأن اختلاط الصنفين بالأخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اخطلوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار بالحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه، فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي وعدم المانع»^(٢).

وقال أيضاً : «وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتها من أعظم المنكرات التي تأباهها بعض البهائم فضلاً عن بني آدم»^(٣).

- وقال محمد بن محمد القرشي الشافعي (ت: ٧٢٩هـ) : «ولا يجوز لأحد

(١) المعيار المعربي (٢٢٨/١١).

(٢) الاستقامة، (٣٦١ - ٣٥٩/١).

(٣) جامع المسائل (٢٢٩/٥).

التطلع على الجيران من السطوحات والنواذن، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب»^(١).

- وقال ابن الحاج المالكي (ت: ٧٣٧هـ) : «فإن أرادت إحداهن الخروج تتطقط وتنزين ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب واللحى فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس ، وتقشى في وسط الطريق تزاحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن الطريق أعني المتchein منهم، وغيرهم يخالطونهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصداً، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة جهله عنه»^(٢).

- وقال ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) : «ومن ذلك أن ولی الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجتمع الرجال.. ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور الخاصة وال العامة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثره الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة»^(٣).

- وقال ابن جماعة الشافعي (ت: ٧٦٧هـ) : «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال. ولا

(١) معالم القرية ص(٧٩).

(٢) المدخل (١/١٧٦).

(٣) الطرق الحكمية (٢/٧٢١ - ٧٢٤).

يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاحمة للرجال. ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد^(١).

- وقال ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تعليقاً على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً...^(٢) الحديث: «هذا يدل على أن مجالس النبي صلوات الله عليه للفقهاء في الدين والتزكية ونحو ذلك لم يكن النساء يحضرنها مع الرجال، وإنما كن يشهدن الصلوات في مؤخر المسجد ليلاً ثم ينصرفن عاجلاً، وكن يشهدن العيدين مع المسلمين منفردات عن الرجال من ورائهم... وأصل هذا أن اختلاط النساء بالرجال في المجالس بدعة كما قال الحسن البصري فلذلك قال له النساء: يا رسول الله [قلبنا عليك الرجال...]»^(٣).

- وقال ابن النحاس الشافعي (ت: ٨١٤هـ): «في ذكر مما يقع في النكاح وبعده من المنكرات... ومنها: اجتماع النساء على السطح أو في الغرف للنظر إلى الرجال مهما كان وربما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منه»^(٤).

- وقال العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) عند حديث عائشة رضي الله عنها: «لو

(١) هداية السالك (٢/٨٦٤ - ٨٦٨).

(٢) البخاري (١٠١).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٣٨٩).

(٤) تنبيه الغافلين ص (٤٧٢).

أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل؛ «لو شاهدت عائشة ﷺ ما أحدث نساء هذا الرمان من أنواع البدع والمنكرات ل كانت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر فإن فيهن بدع لا توصف ومنكرات لا تمنع ، منها: مشيئن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متباخرات متعطرات مائلات متباخرات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الأوقات ، ومنها ركوبهن مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال...»^(١).

- وقال عبدالله باقشير الحضرمي الشافعي (ت: ٩٥٨هـ) : «ومن الكبار: إظهار شعائر الفسق ، كاجتماع الرجال والنساء متكتشفات للعب ونحوه»^(٢).

- وقال موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت: ٩٦٨هـ) عن أحكام المسجد: «وينبغي فيه اختلاط الرجال والنساء»^(٣).

- وقال ابن النجاشي الفتويحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) : «وأما كون الجمعة لا تجب على المرأة؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها، وربما أدى إلى مفسدة»^(٤).

- وقال علي بن سلطان القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) تعليقا على قول ابن الهمام: (وتخرج العجائز للعيد لا الشواب): «وهو قول عدل ، لكن لا

(١) عمدة القاري (٦/١٥٨).

(٢) الموجز المبين ص(٧١).

(٣) الإقناع، (٥٢٨/١).

(٤) معونة أولي النهى (٤٧٠/٢).

بدأن يقييد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال...»^(١).

- وقال النفراوي المالكي : (ت: ١١٢٠هـ) : «ومن مستحبات الطواف الدنو من البيت للرجال دون النساء... ومن مكروهاته: الطواف مع مخالطة النساء...»^(٢).

- وقال محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) في شرح حديث أم سلمة رضي الله عنها: [كان رسول الله ﷺ إذا سلمَ قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقول]: «الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المؤمنين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب موقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال والنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»^(٣).

فهذه النقول عن هؤلاء العلماء من كل مصر وعصر تقضي بأن الاختلاط في المساجد والطواف والأسوق والأعراس والتعليم من المنكرات التي يجب إنكارها، وقد شددوا في ذلك غاية التشديد.

وإذا كان علماء الإسلام اجتمعوا على إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء في تلك الأماكن على أن الاختلاط فيها محدود وغير مقصود، أفلا يكون الاختلاط في أماكن العمل والتعليم أولى بالتحريم، وأحق بالإنكار، وأجدر بالتشنيع لأنه منظم مقصود؟

(١) مرقاة المفاتيح (٢٤٨/٢).

(٢) القواكه الدواني (٤١٧/١).

(٣) نيل الأوطار (٣٦٤/٢).

أقوال المعاصرين في تحرير الاختلاط :

لم يكن الاختلاط المنظم بين الرجال والنساء معروفا في المجتمعات المسلمين قبل دخول الاحتلال الأجنبي إليها وإفساده فيها، ولما وقعت تلك النازلة تداعى علماء الإسلام والكتاب الغيورون من مختلف الأقطار وسائل الأمصار على إنكار ذلك وبيان حرمة ذلك.

ومن أنكر الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم من المعاصرين :

- قال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الرشيد البذاح - من علماء الكويت - (ت: ١٣٥٧هـ) : « خروج المرأة للمدارس واحتلاطها بالرجال في هذا الزمن الفاسد قلما يخلو من مفسدة ؛ لأن المرأة تعرض نفسها لأهل الفساد. ولقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في منزلها على صلاتها في المسجد ، فكيف يسمح لها بالخروج إلى المدارس وليس لها من الفضل ما للمساجد؟ قد يسمح للمرأة بالخروج للمسجد أو المدرسة لكن عليها عدم التطيب والتجميل وعدم الفتنة والاختلاط بالرجال...»^(١).

- وقال الشيخ عبد الحميد بن باديس - من علماء الجزائر - (ت: ١٣٥٩هـ) : « لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في التعليم، فإذاً أن يفردن بيوم كما في هذا الحديث، وإنما أن يتأخرن عن صفوف الرجال كما مرّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما . يجعل تعليم النساء يوم خاص بهن،

(١) الشيخ عبد العزيز الرشيد... سيرة حياة، الدكتور يعقوب الحجي، ص(٤١).

ويتكرر هذا اليوم بقدر الحاجة، ولما كانت الحاجة دائمة فالاليوم مثلها^(١).

- وقال حسن البنا - من دعاء مصر - (ت: ١٣٦٨هـ) : «هذا الاختلاط الفاشي بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملابسي والمطاعم والحدائق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة...»^(٢).

- وقال مصطفى صبّري - شيخ الإسلام للدولة العثمانية - (ت: ١٣٧٣هـ) : «وهناك بعد آية الحجاب، أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم... إني لا أمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء لا يخالطهن الطلاب الذكور ومدرساتهن منهن...»^(٣).

- وقال محمد فريد وجدي - من كتاب مصر - (ت: ١٣٧٣هـ) : «إن من أقبح مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها على غاربها، وقدفها بذلك الجسم اللين، والعواطف الرقيقة، والرؤاد المملوء رحمة والمهجة المتشبعة بالشفقة، أن تزاحم الرجال في معرك الحياة كتفاً لكتف لسد رمقها»^(٤).

- وقال الشيخ أحمد شاكر - من علماء مصر - (ت: ١٣٧٧هـ) تعليقاً على حديث : إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها،

(١) هدي النبوة، ص(١٣٣).

(٢) المرأة المسلمة، حسن البنا ص(٢١).

(٣) قولي في المرأة، مصطفى صبّري ص(٥٩ - ٦٠).

(٤) المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي ص(٥٤).

فهي زانية، وكل عين رأتها زانية^(١): «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن يتسببن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا يأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفحotor، ويجهرون جميعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط»^(٢).

- وقال محمد بن الحسن الحجوبي - من علماء المغرب - (ت: ١٣٧٩هـ) : «ويكون تعليم البنات على يد نسوة معلمات فاضلات ماهرات في التعليم حسنة السلوك مؤمنات، وفي محلات مخصوصة بالبنات لا مختلطات بالأولاد»^(٣).

- وقال مصطفى السباعي - من علماء سوريا - (ت: ١٣٨٤هـ) : «يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الظاهرة التي فاقت كل الحضارات؛ في إنسانيتها ونبليها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ»^(٤).

- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتى البلاد السعودية في زمانه - (ت: ١٣٨٩هـ) : «وأما اختلاط النساء بالرجال فهذا من أكبر المنكرات التي

(١) أبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦).

(٢) المسند (١٥/١٠٨)، وله كلام أيضاً في: كلمة الحق، ص(٥٥).

(٣) تعليم الفتيات لا سفور المرأة، الحجوبي ص(١٢٤).

(٤) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص(١٨٦).

يتعين إنكارها على الجميع»^(١).

- وقال محمد بن سالم البيهاني - من علماء اليمن - (ت: ١٣٩١هـ): «حرام على النساء الاختلاط بالرجال في الأسواق والمصانع والمساجد والمعاهد ودوائر الحكومة وإن قال أدعياء العلم وكذبة المصلحين بخلاف ذلك، فإنما هي الخيانة في أمانة العلم، والكذب في التجديد والتضليل بالمرأة المسكينة...»^(٢).

- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «إن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق ﷺ يمنع من ذلك منعاً باتاً»^(٣).

- وقال أبو الأعلى المودودي - من علماء باكستان - (ت: ١٣٩٩هـ): «إثارة النغمة للتعليم المختلط، وفتح المعاهد المختلطة يريح فيها المراهقون والمراهقات جنباً إلى جنب من قبل بعض الأفراد لا تفسر إلا بكونهم مصابين بداء التقليد الأعمى للغرب»^(٤).

- وقال الشيخ محمد بن أحمد الفارسي - من علماء الكويت - (ت: ١٤٠٢هـ) محذراً من دعوة الاختلاط بين الجنسين: «ذلك هو المجتمع المختلط الذي يدعون إلى تعيمه في المدارس والجامعات، وفي الإدارات

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٩/١٠).

(٢) اللمع على كتاب إصلاح المجتمع ص(٢٤٦).

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٦٧).

(٤) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٣٢).

الحكومية، وفي المصانع والشركات، والواقع أن هذا الاتجاه، هو جزء من اتجاه أكبر وأعم، يراد به فرنجة المرأة الشرقية، وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها، وهذا الاتجاه يراد به سلخنا من أدب إسلامنا وتشريعه، وإنما لحقنا بالغرب في التشريع والآداب، واختلاط النساء بالرجال واستعمال النساء بأعمال الرجال^(١).

- وقال محمد محمد حسين - من أدباء مصر - (ت: ١٤٠٣هـ) : «كثير الكلام الناس في هذه الأيام - في الصحف وفي دور العلم، وأقسام الفلسفة ومعاهد تخريج المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين منها خاصة - عن الكبت الجنسي ومضاره. وشاع بين كثير من ينتحرون الدراسات النفسية - والفرويدية منها خاصة - أن السبيل إلى تلافي الأضرار المتولدة عن هذا الكبت هي اختلاط الذكور بالإبراءات وتخفيف النساء من الحجاب ومن الثياب، وهو تخفيف لا يعرف الداعون إليه مدى ينتهي عنده. ولعله ينتهي إلى ما انتهى إليه الأمر في مدن العراة التي نُكست فيها المدينة فارتدى إلى الهمجية الأولى! ذلك هو "المجتمع المختلط" الذي يدعون إلى تعميمه في المدارس وفي الإدارات الحكومية وفي المصانع وفي الشركات وفي الأندية والمجتمعات. وقد أخذت هذه الدعوة سبيلاً إلى التنفيذ في بعض هذه الميادين والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم يراد به فرنجة المرأة وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها: في الزواج وفي الطلاق وفي المشاركة في العمل والإنتاج في شتى الميادين، وفي الزي وفي المحافل والمراقص، إلى آخر ما هنالك. وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر

(١) الخطاب الجمعية، (٤٢٩/٢).

يراد به سلخنا من أدب إسلامنا وتشريعه، وإلحاقنا بالغرب في التشريع والأدب...»^(١).

- وقال تقي الدين الهلالي - من علماء المغرب - (ت: ١٤٠٧هـ) : «الجُبُّ أَنْ تَكُونَ مَدَارِسُ الْإِنْثَاثِ مَفْصُولَةً عَنْ مَدَارِسِ الذُّكُورِ مِنْ رَوْضَةِ الْأَطْفَالِ إِلَى شَهَادَةِ الدَّكْتُورَاه»^(٢).

- وقال عبدالله ناصح علوان - من علماء سوريا - (ت: ١٤٠٧هـ) : «يا نساءنا المسلمات : إياكن أن تسمعن إلى دعوة الاباحية الذين يدعون أن السفور والاختلاط تصعيد للغريرة، وتصريف لكرام الشهوة، بل يجعل اجتماع النساء بالرجال والشباب بالشابات أمراً مألوفاً وعادياً»^(٣).

- وقال صالح البليهي - من علماء السعودية - (ت: ١٤١٠هـ) : «امنعوا الاختلاط ، فهو خير لكم وخير لنسائكم ، وخير للمجتمع كله ، فمن أسباب الشر والفساد الاختلاط ، سواء كان ذلك في حقول التعليم أو الدوائر الحكومية ، ولا شك أن الذي يدعون إلى اختلاط النساء بالرجال مجرم ومن المفسدين للأرض ، وعدو الله ورسوله ، وعدو للإسلام والمسلمين»^(٤).

- وقال الشيخ حمود التويجري - من علماء السعودية - (ت: ١٤١٣هـ) : «أَقْبَحُ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ خُلُطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي الْمَدَارِسِ وَصَنْوُفِ الْأَعْمَالِ بِحِيثِ يَجْعَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ

(١) حصنونا مهددة من دايتها، محمد محمد حسين ص(٦١).

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط ، جمعية الإصلاح ص(٦٥).

(٣) إلى كل أب غير يؤمن بالله ، عبدالله علوان ص(٣٠).

(٤) يا فتاة الإسلام اقرأى حتى لا تخندي ، البليهي ص(٤٧).

منه مجلس واحد لتم العلاقة بينهما من قريب وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنى وسيلة، وهذا مما دب إليهم من قبائح الإفرنج ورذائلهم فالله المستعان^(١).

- وقال الشيخ عبدالله آل محمود - مفتى قطر في زمانه - (ت: ١٤١٧هـ) : «إن الاختلاط من مساوىء الأخلاق، وليس من خلق أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم...»^(٢).

- وقال محمد بن سليمان الجراح - من علماء الكويت - (ت: ١٤١٧هـ) : «علم أن فكرة الاختلاط فكرة كافرة خاطئة خاسئة المخالفة للحس والعقل والوحي السماوي وتشريع الخالق الباري...»^(٣).

- وقال محمد متولي الشعراوى - من علماء مصر - (ت: ١٤١٩هـ) : «مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية.. نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل في محيط أسرتها، وإن استدعيت تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها، ولا نجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط...»^(٤).

- وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتى المملكة العربية السعودية (ت: ١٤٢٠هـ) : «فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك من جهة التصريح أو التلويح بحججة أن ذلك من

(١) الصارم المشهور ص (٩١).

(٢) الاختلاط وما ينجم عنه من مساوىء الأخلاق، محمود ص (٩).

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص (٨).

(٤) الفتاوى، الشعراوى (١٢/٥ - ١٣).

مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية...»^(١). وقال أيضاً: «الاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله لما يترتب عليه من أنواع الشرور»^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ما نصه: «الاختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدراس في دور التعليم حرم؛ لما يُفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة ووقوع الفاحشة...»^(٣).

- وقال الشيخ علي الطنطاوي - من دعاة سوريا - (ت: ١٤٢٠هـ): «الشهوات داء يُمرض وقد لا يقتل، ولكنه أسرع سريانا وأقوى عدوى، إذ يُصادف من نفس الشاب والشابة غريزة غرزاً الله، وغرسها لتنتج طاقة تستعمل في الخير، فتشنّأ أسرة وتُنتِج نسلًا، فيأتي هؤلاء فيوجهونها في الشر، للذلة عاجلة لا تُثمر، طاقة تُعطيها ونهملها، ودافع أوجده ليوجه إلى أعدائنا، لندافع بها عن بلدنا، فتحن نطلقها في الهواء، فتضيعها هباء، أو يوجهها بعضاً إلى بعض، هذا هو باب الشهوات وهو أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط»^(٤).

- وقال الشيخ سيد سابق - من علماء مصر - (ت: ١٤٢٠هـ) في حديثه عن شروط إعلان الزواج وضوابطه: «بشرط ألا يصبحه محظوظ نص

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٨/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٣٤).

(٣) فتاوى اللجنة (٥٣/١٧).

(٤) ذكريات علي الطنطاوي (٥/٢٦٩).

الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك»^(١).

- وقال أبو الحسن الندوبي - من علماء الهند . (ت : ١٤٢٠ هـ) : «فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرب وطرح الحشمة وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط كانت نتيجته ذلك التفسخ الخلقي والجنسى ، والثورة على سائر الحدود الأخلاقية والدينية...»^(٢).

- وقال الشيخ محمد بن عثيمين - من علماء السعودية . (ت : ١٤٢١ هـ) : «ولهذا كان أعداؤنا - أعداء الإسلام - بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والشركين والشيوعيين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم كل هؤلاء يحرصون غاية الحرص على أن يفتونوا المسلمين بالنساء ، يدعون إلى التبرج ، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل ، يدعون إلى التفسخ في الأخلاق ، يدعون إلى ذلك بألستهم ، وأفلامهم ، وأعمالهم...»^(٣).

وقال في موضع آخر تعليقاً على حديث: [خير صفوف النساء آخرها...]: «في هذا دليل واضح جداً على أن من أهداف الإسلام بعد النساء عن الرجال ، وأن المبدأ الإسلامي هو عزل الرجال عن النساء خلاف المبدأ الغربي الكافر الذي يريد أن يختلط النساء بالرجال ، والذي اندفع به كثير من المسلمين اليوم... ولا شك أن هؤلاء أشهد بالله أنهم غاشون لدينهم وللمسلمين...»^(٤).

(١) فقه السنة ، سيد سابق (٢٣١/٢).

(٢) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ص(٨).

(٣) شرح رياض الصالحين (٩٥/١).

(٤) الشرح الممتع ، (٤/٣٣٤ - ٣٣٥).

- وقال بكر أبو زيد - من علماء السعودية - (ت: ١٤٢٩هـ) : «حرم الاختلاط سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة والخاصة وغيرها...»^(١).

- وقال عبدالمحسن العبدالبدر - من علماء السعودية - : «حصول الجمع بين البنين والبنات بعد سن التمييز في الصفوف الأولية غير سائغ لما فيه من مخاذير يدركها كل عاقل»^(٢).

- وقال عبد العزيز آل الشيخ - مفتى عام السعودية - : «إن الاختلاط في التعليم وميادين العمل من الجرائم الخطيرة والمنكرات العظيمة»^(٣).

- وقال محمد أحمد المقدم المصري : «ومن صور الاختلاط المحرم: الاختلاط في دور التعليم كالمدارس والمعاهد والجامعات، والاختلاط في الوظائف والأندية...»^(٤).

- وقال محمد بن علي الصابوني الشامي : «حضر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فنهى عن الزنا ودعاعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات وإبداء الزينة...»^(٥).

- وقال عبدالله النوري - رئيس لجنة الفتوى في الكويت - : «أما حكم الاختلاط في الإسلام مع وضعنا الحاضر فلا أظن أن أحداً يجهله إلا من ران

(١) حراسة الفضيلة ص(٩٧).

(٢) من مقال له بعنوان: "لا يجمع بين البنين والبنات في الصفوف الأولية في الابتدائية".

(٣) من برنامج: مع سماحة المفتى على قناة المجد الفضائية.

(٤) عودة الحجاب، المقدم (٥٦/٣).

(٥) تفسير آيات الأحكام، الصابوني (٢/١٨١).

على قلوبهم ما كانوا يريدون ، الإسلام لم يبح اختلاط الإناث بالذكر إلا اختلاط المحارم بالمحارم...»^(١).

- وقال نجم الدين الوعاظ - مفتى الديار العراقية - : «اختلاط الذكور بالإناث لا يجوزه دين من الأديان ، ولا سيما دين الإسلام»^(٢).

- وقال عبدالله القلقيلي - مفتى المملكة الأردنية - : «اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة مما لا يبيحه الشعـر الإسلامي بل يحظره ويكرهه وينكره»^(٣).

- وقال عبدالقادر الخطيب - رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق - : «إن اختلاط الرجال بالنساء من خصائص الأجانب ، فالإثم كل الإثم على كل من يساعد على إلـاحـة الاختلاط سواء كان في الجامعات وسائر المدارس والكليات أو في المتاجر والدوائر والمجتمعات...»^(٤).

- وقال وهبي غاويـي الألبـاني : «إن الإسلام يأذن باجتماع النساء والرجال في بيوـت الله تعالى للعبادة وسماع العلم ، مع الفصل بينـهم ، ولكنه لا يأذن بالاختلاط ، كما لا يأذن بالخلوة»^(٥).

- وقال الدكتور سعد الدين السيد صالح المصري : «ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه مجتمع انفرادي ، للرجال مكانـهم ، وللنـساء مكانـهن ، ولا

(١) حكم الإسلام في الاختلاط ، جمعية الإصلاح ص(٨).

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط ، جمعية الإصلاح ص(٤٢).

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط ، جمعية الإصلاح ص(٤٤).

(٤) حكم الإسلام في الاختلاط ، جمعية الإصلاح ص(٥١).

(٥) المرأة المسلمة ، وهـي غـاويـي ص(٢٣٧).

التقاء بينهما ولا اختلاط إلا بالزواج... بل الإسلام يحرم الاختلاط حتى في المسجد) ^(١).

- وقال محمد لطفي الصباغ الشامي : « هناك نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثيرون من الصالحين ولابد من أن نشير هنا إلى أنهما معولان يهدمان في كيان مجتمعنا الإسلامي : أما أولهما : فهو الاختلاط في التعليم، وأما ثانيهما : فهو الاختلاط في العمل ، ومثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربووا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخلق ، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة ثم ادعوا أن الانفجار لا يكون ؛ لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق !! إن هذا خيال بعيد عن الواقع ومحالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثها » ^(٢) .

- وقال منير الغضبان الأردني : « ماذا تريدون يادعاء الاختلاط؟ أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟! ضرورة اجتماعية؟! ضرورة خلقية؟! ضرورة قومية؟! ضرورة تربوية؟! هكذا يقولون !! ويقولون : إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسؤولية بحيث يترفعان عن العلاقة الجنسية بينهما ، إنما زمالة درس وصداقة مرحلة ! إنهم لكاذبون !! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة ، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لب ، والفضائح التي تقع في الجامعات ، ويندى لها الجبين أكثر من أن تتحصى...» ^(٣) .

(١) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ص(٢٣١).

(٢) تحريم الخلوة والاختلاط المستهتر ، محمد الصباغ ص(٢٥).

(٣) إليك أيتها الفتاة المسلمة ، منير الغضبان ص(٢٢).

- وقال الدكتور علي عبد الحليم محمود المصري، واصفًا حال دعاء التغريب مع المرأة: «ثم زجوا بالمرأة في ميادين العمل ومصارعة الحياة ومزاحمة الرجال، تقوم بما لم تهيئه لها طبيعتها وما لا تستطيعه في كثير من الأحيان، فعملت صغيرة ذليلة مخلة في المزارع والمصانع، وخدمة الرجال في الفنادق...»^(١).

- وقال الدكتور محمد علي فركوس - من دعاء الجزائر -: «والاختلاط بالأجانب في أماكن الدراسة والعمل، والاختلاط في الطرقات والمستشفيات، والحافلات وغير ذلك من الحالات، على وجه يؤدي بطريق أو بآخر إلى افتتان الرجال النساء، والنساء بالرجال، فإن حكم الاختلاط فيه المنع وعدم الجواز»^(٢).

- وقال محمد جميل زينو الشامي: «من المنكرات العامة: الاستماع إلى الموسيقى أو الأغاني الخليعة، واختلاط الرجال بالنساء...»^(٣).

- وقال الدكتور محمد زين الهادي العرمابي السوداني: «ومن ضمن النكبات التي عملوها - يعني العلمانيين - لجعل التعليم علمانياً في كل نواحيه حتى يؤدي لهم المهمة التي يرمون إليها هو: الاختلاط»^(٤).

ويتبين من هذه النصوص وغيرها أن علماء الإسلام في الهند والباكستان وتركيا والشام والعراق ومصر والمغرب وقطر واليمن وال سعودية

(١) الغزو الفكري، ص(١٤١).

(٢) تقويم الصراط، ص(١٦).

(٣) رسائل التوجيهات الإسلامية، محمد جميل زينو، (٤٩/١).

(٤) مجالات انتشار العلمانية، الدكتور محمد زين الهادي، ص(٥١).

وغيرها من البلدان قد صرحو بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، ولم يعرف لهم مخالف يعتد بقوله، فأين هذا من المفتوندين الذين يدعون أن مصطلح "الاختلاط" مصطلح حادث، فهم بهذا إما جَهَلة وإما مغرضون، والجاهل يتعلم ولا يتكلم، والمغرض حسيبه ربه، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَةً، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

(ولما رأت الحكومة السعودية - حفظها الله - فتح مدارس لتعليم البنات، وَكَلَّت تنظيمها إلى العلماء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، فجعلوا لها تعليماً مستقلاً عن مدارس البنين وجعلوا له رئاسة خاصة تُسمى : رئاسة تعليم البنات، ومنفصلة عن وزارة المعارف ، واستمر العمل على ذلك فكان لذلك أحسن النتائج التعليمية - والله الحمد).^(١).

(١) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

الفصل السادس

بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم

في بلاد المسلمين

لم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفاً في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والإنجليزي وأذنابه من المستغرين من أرض الإسلام في كل من مصر والشام والعراق والمغرب العربي... وقد بدأ الاختلاط بين الجنسين في أماكن العمل والتعليم من خلال خطوات الشيطان التي خطها دعاة التغريب والإفساد شيئاً فشيئاً حتى أصبح الاختلاط مشاعاً في كثير من مجتمعات المسلمين، وإذا أراد الباحث أن يحدد بدايات الاختلاط في بلاد الإسلام مع ربطه بما يحدث في بلاد الحرمين على أيدي سرّاق الفضيلة ولصوص الأخلاق فسيجد أن الاختلاط بدأ بالخطوات الآتية:

اتولى المستغرين لزمام الأمور في البلاد الإسلامية:

«لم يعد دعاة الشر يقنعون بالكلام في هذه الأيام، ولم يعد شرهم مقصوراً على محاولة نشر سمومهم بالدعایة لها. فقد انتقلوا الآن من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل، بعد أن نجحوا في التسلل إلى مناصب تمكنهم من أن يدسوا ببرامجهم ومناهجهم على المسؤولين من رؤسائهم وينفذوها في

صمت، ودعاة الشر هؤلاء يعملون في ميادين كثيرة لا يخلو منهم ميدان، ولكن أخطر ما يكون إفسادهم إذا تسلل إلى ميدان التعليم... »^(١).

فقد تولى المستغربون كلطفي السيد وطه حسين الذين أمسكوا بأزمة الجامعة المصرية فأدخلوا البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطلاب والطالبات، ولما ثار عليهم علماء الأزهر، قال طه حسين قوله الماكرة: «لأعلم نصا في كتاب الله أو سنة نبيه يمنع اختلاط الشبان بالشابات لطلب العلم» !!!^(٢).

ولمّا وقعت بعض جرائم الزنا إبان افتتاح الجامعة المصرية قال بكل صراحة: «لا بد من ضحايا» لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا؟!^(٣).

وأقول: ما أشبه الليلة بالبارحة فإذا كان هذا ما جرى في مصر والشام والعراق وغيرها فإنه يجري على أيدي دعاة الرذيلة اليوم مما نراه ونسمع عنه ويعرفه الصغير والكبير.

٢ الجهود المشبوهة للصحافة وكتبّتها في الدعوة للاختلاط بين الجنسين :

نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة المتعلقة بعمل المرأة وتعليمها واحتلاطها بالرجال، مستهدفة ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العرض والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة

(١) حضورنا مهددة من داخلها، ص(١٦٣).

(٢) طه حسين في ميزان الإسلام، أنور الجندي ص(٦١ - ٦٢).

(٣) المرأة المسلمة، وهبي غاويجي، ص(٢٤٢).

المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال وفي لقاء البيوت والأسر^(١).

وفي سباق محموم ومنافسة غير شريفة نشرت الصحافة مثلثة في (الرياض، عكاظ، الجزيرة، الوطن) في السنوات الأخيرة عشرات المقالات وأجرت مثلها من التحقيقات تتضمن الدعوة الصريحة والدعائية المكشوفة للاختلاط بين الجنسين في أماكن العمل والتعليم.

٣-أثر المدارس الأجنبية في ترسیخ الاختلاط بين الجنسين:

دخل الاختلاط في أماكن التعليم بلاد الإسلام في أول الأمر عن طريق المدارس الأجنبية التي أنشأها المحتل الأجنبي^(٢). حيث إن أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في الدولة العثمانية في بيروت عام (١٨٣٠م)، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة للبنات في مصر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والهند والأفغان، التي بدأت في أول أمرها للبنات ثم تحولت مختلطة بين الجنسين^(٣).

وهذه المدارس افتتحت في بلاد الحرمين في العام (١٤١٩هـ) وهي تدرس المناهج الأمريكية والبريطانية، ومادة التربية الإسلامية فيها ضعيفة أو معدومة أصلاً. وأكثر هذه المدارس مختلطة بين الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات. وفي السنوات الأخيرة قسمح لل سعوديين بالالتحاق بها!!.

(١) الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي ص(٣٢ - ٣٣).

(٢) المدارس الأجنبية، بكر أبو زيد ص(٣٤). المدارس الأجنبية في الخليج، عبدالعزيز البداح ص(٣٤١).

(٣) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد الصواف ص(٢٢٠).

مـ إفساد تعليم البنات :

لقد سعى التغريبيون إلى إفساد تعليم البنات من خلال وسائل وأساليب شتى وبأسلوب التدرج حتى تمكنا من فرض الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم كلها.

فأول أمرهم ألغوا استقلال إدارة تعليم البنات ودمجوه بإدارة تعليم البنين، ففي البحرين مثلاً كانت هناك إدارة لتعليم البنات وأخرى لتعليم للبنين فدمجتا في العام (١٩٦٠م) في إدارة واحدة تحت اسم (مديرية التعليم)^(١).

وفي مصر قام لطفي السيد وطه حسين اللذين أمسكا بأزمة الجامعة المصرية بإدخال البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطلاب والطالبات.

وفي بلاد الحرمين جرى في العام (١٤٢٢هـ) إلغاء رئاسة تعليم البنات ودمجها مع إدارة تعليم البنين^(٢).

وفي صورة أخرى من صور التدرج واتباع خطوات الشيطان لترسيخ الاختلاط بين الجنسين في أماكن التعليم في بلاد الشام بدأ الاختلاط في رياض الأطفال، ثم سلموا التعليم في المدارس الأولية لعلمات بدلًا من معلمين ثم بدؤوا بإدخال المدرسين من الرجال على البنات بحججة فقد المدارس القادرات، ثم احتجوا بالرياضة فكشفوا من أجلها العورات،

(١) المدارس الأجنبية في الخليج، للمؤلف، ص(١٠١).

(٢) حركة التغريب، للمؤلف، ص(٢٨٩).

واستباحوا المحرمات، ثم اخذوا الحفلات السنوية طريقةً إلى ما ي يريدون يصنعون فيها ما لا يحرون عليه في غيرها، ثم اخترعوا نظام المرشدات، وهو مثل نظام الكشفية للأولاد، وصرن يذهبون في رحلات قصيرة في قرى دمشق^(١).

وهكذا دخل الاختلاط بين الجنسين في أماكن التعليم على يد جند إبليس واتباع الشيطان شيئاً فشيئاً ورويداً رويداً حتى صار واقعاً مفروضاً.

وما جرى في بلاد الشام جرى في بلاد الحرمين حذو القذة بالقذة حيث بدأ في العام (١٤٣١ هـ) السماح للمدارس الأهلية بخليط الطلاب والطالبات في الصفوف الأولية، وفي العام نفسه صدرت تصريحات من مسئولي التعليم عن جدهم في إدخال الرياضة في مدارس البنات، وفي العام نفسه أيضاً أقرت الكشافة النسائية كما بات من الطبيعي الاختلاط في المؤتمرات والندوات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم.

بل إنك أيها القارئ عندما تقرأ في تاريخ العراق وتقف على تلك الحادثة المتضمنة أن أعيان البصرة كتبوا للرئيس مجلس الوزراء في العراق كتاباً يتضمن استنكاراً لما قام به مدير المعارف في وقته من زيارة مدرسة للبنات واعتبروا ذلك تغريباً وسيلاً للسفور^(٢) تراها تكرر أمام عينيك في العام (١٤٣١ هـ) إذ قامت (نورة الفايز) نائبة وزير التربية والتعليم لشؤون البنات بزيارة لأحدى مدارس الأولاد الذكور !

(١) ذكريات علي الطنطاوي، (٢٩٦/٥ - ٣٧٢).

(٢) تاريخ التعليم في العراق ص (١٢١).

٥- أثر أدعية العلم في الدعوة للاختلاط :

ومع هذه البدايات المشؤومة دفع التيار التغريبي بعض المنتسبين للعلم والدعوة لمساندته في مشروعه، فكتب بعضهم كتابات دعوا فيها إلى الاختلاط بين الرجال والنساء فكانوا سندًا للمستغربين وعونا لهم، كرفاعة الطهطاوي في كتابه "تلخيص الإبريز في تاريخ باريز"، وخير الدين التونسي في كتابه "أقوم الممالك في معرفة أحوال المالك"^(١)، ومحمد عبده الذي كتب بعض فصول كتاب "تحرير المرأة" لقاسم أمين^(٢). وعبدالعزيز جاويش الذي أنشأ مجلة "المهاداة" وهي تستهدف تقريب الدين من الثقافة الغربية الحديثة، وقد نشرت مقالاً لعبدالقادر المغربي عن حجاب المرأة دعا فيه إلى السفور والاختلاط، واستشهد فيه - على زعمه - بأحاديث وآثار شرعية!^(٣).

وفي بلاد الحرمين لما ظهرت مظاهر الاختلاط في بعض أماكن العمل والتعليم في العام (١٤٣١هـ) تداعى المغرضون والمرتزقة المتكتبون فكتبوا المقالات في بيان جواز الاختلاط وأن تحريره نوع من التشدد وأن مصطلح الاختلاط مصطلح حادث غير معروف وإنما اخترعه المنتفعون الرافضون للتقدم!! فكتب كلٌّ من : (محمد العيسى، عيسى الغيث، عبد الله المطوع، أحمد بن قاسم الغامدي وغيرهم) مقالات نُشرت في الصحف المحلية مساندةً للمستغربين ومحاربةً للفضيلة.

(١) الإسلام والحضارة الغربية، محمد حسين ص(١٨).

(٢) مذامرات على الحجاب، البرازى ص(٥٧).

(٣) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد حسين ص(٣٥٧ - ٣٦٠).

وما علم هؤلاء أن مقالاتهم وموافقتهم ضد الستر والخشمة والفضيلة ستبقى مسطرة في صحائف أعمالهم، وسيذكرها التاريخ ذمًا وتنقيصًا كما ذكر مقالات وموافقات دعاة الضلال عبر التاريخ.

والداعون للاختلاط من أدعياء العلم وأهل الارتزاق والتكسب جمعوا بين الإعراض عن الحق والخيانة العلمية، أما إعراضهم عن الحق فواضح إذ دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء في كل الأعصار والأمسكار صريحة في رد هذا القول وإبطاله.

أما الخيانة العلمية فإن ما يورده بعضهم من الشبه إنما أخذوه من كتاب واحد دون الإشارة إليه.

ومن كان معرضًا عن الحق وغير أمين فلا ينفت إليه ولا إلى قوله.

والداعون للاختلاط المحرم مع مجانبهم للحق، ومخالفتهم للكتاب والسنة، همروا بأنفسهم في دركات الذل، ووقعوا في المهانة؛ لأن الأمر قد جرى على أن من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَيْرُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١] - نعوذ بالله من الخذلان ..

٦- فرض الأمر الواقع :

بدأ الاختلاط بين الجنسين في بادئ الأمر في الإذاعة والمستشفى ثم في التلفاز ثم في البنوك والمصارف ثم في الندوات والمؤتمرات وهكذا شيئاً فشيئاً حتى أصبح واقعاً يصعب تغييره^(١) ، وهم في هذا يسيرون وفق قانون:

(١) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة، بشر البشر، ص(٥٣).

بطيء ولكنه أكيد المفعول^(١).

وهكذا انتشر وباء الاختلاط في مجتمعات المسلمين بعد تأزر قوى الظلام (المستغربون، أدعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة) وحسينا الله ونعم الوكيل.

(١) واقعنا المعاصر، محمد قطب، ص(٢٥٦).

الفصل السابع

شبه المروجين للاختلاط والرُّدُّ عليها

يردد المروجون للاختلاط من المنتسبين للعلم والدعوة ومن أخذ عنهم من عبدة الشهوات والمستغربين شبهها يرون فيها ما يدل على جواز اختلاط الرجال بالنساء ، ومن يتبع كتبهم ومقالاتهم يجد أن شبكات القوم تنحصر في أربع شبكات :

الشَّيْءَةُ الْأُولَى : أن مصطلح "الاختلاط" مصطلح حادث ، لم يعرف في المعجم الإسلامي ، ولم يرد في النصوص الشرعية .
والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه جاء في السنة الاشارة إلى مصطلح "الاختلاط" ، ومن ذلك : حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : «استأخرن ، فإنه ليس لكم أن تتحققن الطريق ، عليكن بمحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها لتعلق بالجدار من لصوتها به ^(١) .

(١) أبو داود (٥٢٧٢).

ففي هذا الحديث جاء ذكر "اختلاط الرجال بالنساء" ، وقد أنكره النبي ﷺ ونهى عنه.

وأثر ابن جرير قال : [أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إيه لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ...^(١) .]

ففي هذا الأثر جاء ذكر "اختلاط الرجال بالنساء" ، وأن عائشة رضي الله عنها تطوف دون الرجال .

الوجه الثاني : أنه جاء في الآثار الاشارة إلى ما يرافق الاختلاط كـ"المزاحمة" وـ"المدافعة" ومن ذلك : ما روى منبوز بن أبي سليمان عن أمها أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخلت عليها مولاً لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت باليت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : [لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعن الرجال ، آلا كبرت ومررت]^(٢) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [ألا تستحيون ألا تغارون ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج]^(٣) .

الوجه الثالث : أن مصطلح "الاختلاط" مشهور متداول عند عامة

(١) البخاري (١٦١٨).

(٢) البيهقي (٨١/٥).

(٣) المسند (١١١٨).

المفسرين والمحدثين والفقهاء، وقد أوردت في الفصل الثالث والسادس نصوصاً كثيرة عن العلماء، تثبت أن هذا المصطلح معروف عند العلماء كافة، ومن قال إن مصطلح "الاختلاط" مصطلح حادث إما جاهل أو مغرض.

ولا بد من القول هنا إلى أنه لا يلزم من تحريم الأشياء ورود ذكرها لفظاً في الكتاب والسنّة، بل قد تكون داخلة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة.

الشبهة الثانية: إن الاختلاط بين الرجال والنساء حاصل في الطواف، فيدل ذلك على جوازه في أماكن العمل والتعليم.
والجواب عن هذا، من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن السنّة قد دلت على أن طواف النساء من وراء الرجال، عن أم سلمة قالت: [شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، ففطت رسول الله ﷺ يصلّي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور]^(١).

قال ابن بطال: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء باليت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنّة، لأن الطواف صلاة ومن سنّة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف»^(٢).

قال الزرقاني: «قوله: [طوفي من وراء الناس]؛ لأن سنّة النساء

(١) البخاري (٤٦٤).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (١١٢/٢).

التباعد عن الرجال في الطواف»^(١).

الوجه الثاني: أن عمل نساء النبي ﷺ على الطواف من وراء الرجال، فعن ابن جرير قال: [أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إِي لعمرِي لَقَدْ أَدْرَكَتِهِ بَعْدَ الْحِجَابِ. قلت: كَيْفَ يُخَالِطُنَّ الرِّجَالَ؟ قال: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَّ، كَانَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجَرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا يُخَالِطُهُمْ...].^(٢)

قال ابن حجر: «قوله: [وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال] أي: غير مختلطات بهن. وقوله: (حجرة) أي: ناحية»^(٣).

وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريده أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال، لأن ستهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم»^(٤).

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يطفن من وراء الرجال.

الوجه الثالث: جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف فعن إبراهيم النخعي قال: لتهى عمر خليفة

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١١/٢).

(٢) البخاري (١٦١٨).

(٣) الفتح (٥٤٩/٤).

(٤) شرح البخاري، ابن بطال (٢٩٨/٤).

أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن، فضربه بالدرة^(١).

وعن منبود بن أبي سليمان عن أمها أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها
فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا
واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: [لا آجرك الله،
لا آجرك الله، تدافعن الرجال، ألا كبرت ومررت]^(٢).

الوجه الرابع: صرخ جماعة من أهل العلم بإنكار اختلاط الرجال
بالنساء في الطواف، واعتبروا ذلك من المخالفات، قال ابن جماعة الشافعي
(ت: ٧٦٧هـ): «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية
الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات
بالتأخير عن صفوف الرجال. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة
الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد
مزاحمة للرجال. ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا
ما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما
يفعله جهله العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن
وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد»^(٣).

الوجه الخامس: ذكر الفاسي تبعاً للفاكهي أن من أعمال خالد القسري
- أمير مكة في زمن التابعين - التي حمده الناس عليها قيامه بالتفريق بين

(١) أخبار مكة، الفاكهي (٢٥٢/١).

(٢) البيهقي (٨١/٥).

(٣) هداية السالك (٨٦٤/٢ - ٨٦٨).

الرجال والنساء في الطواف حيث أجلس عند كل ركن حرسا يفرقون بين الرجال والنساء^(١).

فمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف معروف في زمن السلف الصالح، وأثنى أهل العلم والفضل على من قام به من الأمراء.

الشبيهة الثالثة: إن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم من التطور الاجتماعي والرقي العلمي، الذي لا غالب له.

والجواب عن هذه الشبيهة أن يُقال: «ليس هناك تطور يعرض للجتماع نفسه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميل نفسيّة، ورقي هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميول، فإن غالب على الناس جودة الفكر وسلامة الذوق وطهارة ميولهم النفسيّة، كان التطور الاجتماعي راقياً، وهذا هو الذي لا تنبغي معارضته، ويصح أن يقال فيه: إنه تطور لا غالب له، أما إذا غالب على الناس انحراف الأفكار في تصور الشؤون الاجتماعية، أو تغلبت أهواؤهم على عقولهم، كان التطور الاجتماعي في انحطاط، وهذا هو الذي تجب معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوم عوجة، وتزد جماحه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي، فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء وتقليل الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنفيذه المجتمع من أقدائه، ومتى قويت عزائمهم وجاهدوه من طرقه الحكيمه أماتوا أذاه، وغلبوه على أمره»^(٢).

(١) العقد الشمين، الفاسي (١٥/٤ - ١٦).

(٢) محاضرات إسلامية، الشيخ محمد الخضر حسين ص (١٩٧).

الشبهة الرابعة: الاستدلال بظواهر بعض النصوص الشرعية على جواز اختلاط الرجال بالنساء كخروج النساء مع النبي ﷺ للجهاد.

والجواب عن هذا أن يقال: «أنه قد يتطرق بعض دعوة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقهه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحده لا يتجرأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لصالح كثيرة لا يتربّ عليه ما يخشى عليهم من الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهم وعنائهم بالحجاب بعد نزول آيتها، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها للعمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً بما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم ولا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فما الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعوة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمنها وتخالط معهم ويخلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟»^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٣/١).

الفصل الثامن

آثار الاختلاط ومضاره

من رأى آثار الاختلاط السيئة عرف حكمة الشريعة وكمالها، ذلك أن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى كثير من المفاسد والمحاذير على الرجل والمرأة والمجتمع، ومنها:

- ١ - الاختلاط سبيل الزنا وطريق الفاحشة؛ لأنه يُسهل النظر إلى المرأة والخلوة بها، وقد أشارت الإحصاءات الأمريكية الرسمية إلى ما نسبته (٨٧.٨٪) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة (٢٢٪) منهم قبل سن الثالثة عشرة^(١).
- ٢ - يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب وحالات الاعتداء الجنسي على النساء، فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة "هيومان رايتس ووتش" المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: «إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة...»^(٢).

(١) الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق ص(١٥٦).

(٢) العدوان على المرأة، فؤاد آل عبد الكريم ص(٢٣٩).

- ٣- اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى التحرش بها، ففي دول الاتحاد الأوروبي يتعرض (٣٥٪) من النساء إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، وتشير إحصائية المفوضية الأوروبية إلى أنه خلال عام واحد تعرض نحو (٥٠٪) من النساء العاملات إلى تحرشات جنسية^(١).

- ٤- يؤدي اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم إلى غرق الشباب في الميوعة والانحلال، قال الرئيس الأمريكي السابق "كينيدي": «إن الشباب الأمريكي مائع ومترف وغارق في الشهوات ، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد منهم ستة غير صالحين، وذلك لأننا سعينا لإباحة الاختلاط بين الجنسين في الجامعة بصورة مستهترة مما يؤدي إلى إنهاكم في الشهوات»^(٢).

- ٥- الاختلاط في أماكن العمل والتعليم يشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي، وقد أشارت إحدى الباحثات بعد عودتها من أمريكا أنه وجدت مائة وأربعين وخمسين كلية للبنات، وقالت: «إن الأمريكيين يرون أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرون فيه عندما يفتقدن الفتیان»^(٣).

- ٦- يؤدي الاختلاط في أماكن العمل والتعليم إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع والعزوف عن الزواج، فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا

(١) مجلة هدى، العدد (٧)، (٣٧).

(٢) من مقال بعنوان: "الاختلاط آثار وأخطار"، منها الجمعة.

(٣) ممكانك تحمي، أحمد جمال ص(٨٧).

في العام ١٩٧٠ م (٥٥%). أما نسبة الطلاق بعد ذلك العام، فقد تكون توقف أو قلت، لأن نسبة الزواج قد تضاءلت كثيراً، وأصبحت الأثنى بدل أن تكون زوجة، فهي عشيقة وحبيبة وخليلة في ساعات الحاجة فقط^(١).

٧ - يؤدي الاختلاط إلى انتشار حالات الزواج العرفي أو السري، ففي ثلات جامعات مختلطة في مصر سُجلت إحدى عشر ألف حالة زواج سري !! والخطير في الأمر أن يقابل ذلك انخفاض معدلات الزواج الشرعي مما يحمل معه كارثة أخلاقية واجتماعية عظيمة^(٢).

٨ - يؤدي الاختلاط إلى فشو الزنا ومن ثم انتشار الأمراض الوبائية، قال ابن القيم: «لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلة وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب الموت العام والطواحين المتصلة»^(٣).

ولما تجرع الغرب غصص الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم وذاق مرارته، نادى عقلاؤه بمنعه، وسن الأنظمة لذلك^(٤)، فقد جاء في صحيفة الجمهورية المصرية تحت عنوان: "كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدو حرية المرأة" جاء فيه على لسان الكاتبة الأمريكية: «أنصح

(١) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة ص(١١٧)، وانظر في مجلة البحوث الصادرة عن رئاسة الإفتاء بالمملكة عدد(٧٧) بحثاً بعنوان: "عمل المرأة والاختلاط، وأثره في انتشار الطلاق" للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص(٣٤٥).

(٢) مجلة الأسرة، العدد(١٩٢)، التاريخ (ربيع الأول ١٤٣٠ هـ)، ص(٨).

(٣) الطرق الحكمية (٢/٧٢٢).

(٤) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط، بفرلي شو، ترجمة: وجيه عبدالرحمن ص(١٠).

بأن تتمسكون بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية والخلالعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية...»^(١).

ومن الغريب أن الفصل بين الجنسين في أماكن العمل والتعليم ينادى به بقوة في الغرب، إذ سبق أن قامت وزارة الدفاع الأمريكي بفصل الجندين عن الجنديات في الجيش الأمريكي لتلافي التحرشات الجنسية^(٢).

كما أن الحكومة البريطانية قد وعدت بإلغاء الأجنحة المختلطة في المستشفيات الحكومية نتيجة استياء المرضى وتذمرهم.

بل إن حزب العمال البريطاني ضمن بيانه الانتخابي وعداً بإلغاء الأجنحة المختلطة في المستشفيات الحكومية لكونه مطلباً شعبياً^(٣).

ونظراً لخطورة الاختلاط بين الجنسين فقد أعلنت الحكومة الأمريكية في العام (٢٠٠٢م) عن مشروع يقضى بفصل البنين عن البنات في المدارس الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية^(٤)، بل إن هناك كليات طب وغيره من العلوم في بريطانيا وأمريكا وباكستان ودبى واليابان وروسيا لا تقبل إلا

(١) فقه السنة، سيد سابق (٢٠٨/٢).

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٧٥٧)، التاريخ (١٤١٨/٨/١٧هـ - ١٩٩٨/٣/٢٥م).

(٣) موقع قناة الجزيرة على شبكة الأنترنت.

(٤) موقع مجلة عربيات على شبكة الأنترنت.

النساء فقط وتنع الاختلاط بالرجال^(١).

ولم يقف الأمر عند التعليم فحسب ، بل تعدد إلى وسائل المواصلات حيث قررت الحكومة الهندية تشغيل خدمة حافلات جديدة للنساء فقط ، وحذرت حذوها العاصمة المكسيكية والعاصمة التايلاندية بانكوك ، وفي مصر واليابان والبرازيل ودول أخرى يتم تخصيص عربات للنساء في قطارات المواصلات تقليدياً لحوادث التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة^(٢).

فيما ليت هؤلاء المنخدعين ينظرون إلى الغرب كيف يشرع الأنظمة لمنع الاختلاط بين الجنسين ، فلما لا يأخذون عنهم هذه الفضيلة؟ أم أنهم لا يأخذون إلا الرذائل !!

لقد سلم الله بلاد الحرمين من وباء الاختلاط - فبقيت نقية دون تكدير وصافيةٌ من غير شوائب - مما غاظ دعاة الفضيلة ، وساء محبي الشهوات ، من أعداء الفطرة والدين فاجتمعوا على الكيد لهذه البلاد وأهلها ونسائها ، وإن المرجو أن يتنبه العلماء لمكرهم ، والولاة لكيدهم ، والمجتمع برجاليه ونسائه لسوئهم وفسادهم.

(١) مجلة الأسرة ، العدد (١٠٨) ، ١٤٢٣ ، تحقيق بعنوان: "آفة التعليم الاختلاط" ، والمرأة المسلمة ، وهبي غاويجي ، ص(٢٤٣).

(٢) مجلة الأسرة ، العدد (١٩٢) ، التاريخ (ربيع الأول ١٤٣٠ هـ) ، ص(٤٠).

الخاتمة

وخلاصة ما سبق ذكره في هذه الرسالة :

- ١ - أنه ثبت تحرير اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم ببراحله المختلفة بدلالة الكتاب العزيز والسنة المطهرة وقواعد الشريعة وأصولها العامة.
- ٢ - تقرر لدى السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنه ومن بعدهم تحرير الاختلاط بين الرجال والنساء.
- ٣ - يستفاد من النظر في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن من قواعد الشريعة وأصولها العامة المباعدة بين الرجال والنساء الفصل بينهم.
- ٤ - نص العلماء - في القديم - من المفسرين والمحدثين والفقهاء في كافة الأمصار وسائر الأقطار على تحرير اختلاط الرجال بالنساء في الطرقات والمقابر والمساجد والطواف والتعليم والمواصلات... وعدوا ذلك من المنكرات الواجب إنكارها.
- ٥ - تداعى علماء الإسلام منذ بدأ الاختلاط في بلاد الإسلام في أماكن العمل والتعليم في القرن الثالث عشر فيبيتوا حرمته ووجوب منعه.
- ٦ - نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على تحرير الاختلاط

بين الرجال والنساء، ويidel على ذلك أنه لم يعرف في تاريخ المسلمين من قال بإباحته من يعتد بقوله.

-٧- بدأ الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد الإسلام من نوافذ عدها تمثل في: المدارس الأجنبية، إفساد تعليم البنات ودمجها مع تعليم البنين، خلط الطلاب والطالبات في الصفوف الأولية، إدخال الرياضة والكشافة في مدارس البنات.

-٨- قامت الأقلام المسمومة في الصحافة المشئومة بالدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين في أماكن العمل والتعليم.

-٩- قام أدعية العلم من الجهة المفترضون والمرتزقة المتكتسبون بالدعوة إلى الاختلاط وتسويقه شرعاً في كثير من مجتمعات المسلمين، فكانوا عوناً لأهل الباطل والفساد، ورداً للمنافقين.

-١٠- القول بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم قياساً على ما يقع في الطواف قول واضح البطلان.

-١١- مصطلح "الاختلاط" مصطلح معروف متداول بين علماء الإسلام من المفسرين والفقهاء والمحاذين.

ولا يفوتي أن أشير إلى أن هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - قامت على رعاية هذا الأصل ، وقد قال مؤسسها - الملك عبد العزيز رحمه الله - : «وأقبح من ذلك في الأخلاق: ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء، بدعوى تهذيبهن، وترقيتهم، ... وادعاء: أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا والله ليس هذا التمدن في شرعاً، وعرفنا وعادتنا. ولا يرضى

أحد في قلبه متنقال حبة من خردل من إيمان أو إسلام، أو مروءة، أن يرى زوجته، أو أحداً من عائلته، أو المتسببن للخير، في هذا الموقف المخزي، هذه طريق شائكة، تدفع بالأمة إلى هوة الدمار^(١).

وأخيراً: على المسلم العاقل الناصح لنفسه أن يحذر من التأثر بدعوى المستغرين وشبهات المرجفين، وأن يسأل ربه الثبات على دينه حتى يلقاه غير مبدل ولا مُغيّر.

والحمد لله على نعمة الإسلام والسنّة، وصلى وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآلـه وصحبـه.

(١) الدرر السنّية، (١٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، الدكتور محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، محمد بن الحسين الفراء، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٧ هـ.
- ٥- أحكام النظر إلى المحرمات، محمد بن عبدالله العامري، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٦- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى، دار الخير للنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٨- آداب الحسبة والمحاسبة، أحمد بن عبدالله القرطبي، تحقيق: فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ.

- ٩- **أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة**، بشر البشر، دار المسلم للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٠- الاستقامة، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١١- **الإسلام والحضارة الغربية**، الدكتور محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
- ١٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، من غير تاريخ للنشر.
- ١٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٤- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**، موسى الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٧- **إلى كل أب غيور يؤمن بالله**، عبدالله ناصح علوان، دار السلام للنشر، القاهرة، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١٨- **إليك أيتها الفتاة المسلمة**، منير الغضبان، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- ١٩- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبدالله بن عمر البيضاوي، دار البيان العربي، مصر، ١٤٢١هـ.

- ٢٠ أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد حسن أبو يحيى ، دار الفرقان ، الأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ.
- ٢١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، تحقيق: محمد درويش ، دار إحياء التراث ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢ التبرج أخطر معاول الهدم والتدمير، عكاشه عبد المنان الطبيبي ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة.
- ٢٣ التبرج والاختلاط ، عثمان محمد ناعوة ، دار النوادر للنشر ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٤ تعليم الفتيات لا سفور المرأة ، محمد بن الحسن الحجوري ، تحقيق: محمد عزوّز ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٥ تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٦ تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ.
- ٢٧ تقويم الصراط في توضيح حالات الاختلاط ، محمد علي فركوس ، دار الموقع ، الجزائر ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ.
- ٢٨ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق: سعيد أعراب ، وزارة الشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩ تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين ، ابن النحاس ، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ٣٠ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المnan، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٣١ جامع المسائل لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢ الجامع في كتب آداب المتعلمين، جمع: عادل آل حمدان، جدة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٣٣ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٣٤ حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٧، ١٤٢١هـ.
- ٣٥ حركة التغريب في السعودية، عبدالعزيز بن أحمد البداح، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.
- ٣٦ حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧ حكم الإسلام في الاختلاط...فتاوي علماء العالم الإسلامي، جمعية الإصلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٣٨ الخطب الجمعية في الموعظ الأسبوعية، محمد بن أحمد الفارسي، وزارة الشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٨هـ.
- ٣٩ ذكريات علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٤٠ رسائل التوجيهات الإسلامية، محمد جميل زينو، دار الصميمي، الرياض، ط٩، ١٤١٩هـ.

- ٤١ رسالة الخليج في منع الاختلاط وما ينجم عنه من مساويء الأخلاق، عبدالله بن زيد آل محمود، مطبع قطر الوطنية.
- ٤٢ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقي، دار المعرفة، لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٤٣ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، من غير تاريخ للنشر.
- ٤٤ شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الجديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٥ الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار آسام، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٦ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٧ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٨ الشيخ عبدالعزيز الرشيد سيرة حياته، يعقوب الحجي، مركز البحوث، الكويت، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٤٩ الصمام المشهور على أهل التبرج والسفور، حمود التوبيجي، دار العليان، القصيم، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٠ الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي، دار الاعتصام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٠٠ هـ.

- ٥١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- ٥٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، عني بنشره: محمود التوفيق، مطبعة حجازي، القاهرة، من غير تاريخ للنشر.
- ٥٣ - صحيفة الشرق الأوسط، لندن.
- ٥٤ - الصراع بين الفكرة الإسلامية والحضارة الغربية، أبو الحسن الندوبي، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٥٦ - طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام، أنور الجندي، دار الاعتصام، القاهرة.
- ٥٧ - العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبدالكريم، كتاب البيان، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٥٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٥٩ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبدالملك السعدي، دار البيان، جدة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية.

- ٦١ - **عودة الحجاب (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية)** ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٢ - **عودة الحجاب** ، محمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٢ ، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٣ - **عون المعبد شرح سنن أبي داود** ، محمد شمس الدين العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.
- ٦٤ - **الغرب يتراجع عن التعليم المختلط** ، بفرلي شو ، ترجمة : وجيه عبد الرحمن ، مطباع الرشيد ، المدينة المنورة.
- ٦٥ - **الغزو الفكري وأثره في المجتمع المعاصر** ، علي عبدالحليم محمود ، دار البحوث ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ.
- ٦٦ - **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، جمع : أحمد الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٧ - **فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** ، ط ٢ ، من غير ناشر ولا تاريخ للنشر.
- ٦٨ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قام بإخراجه : محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٩ - **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ.

- ٧٠ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثیر، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٧١ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢ فقه السنة، السيد سابق، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية، قطر، ط٢، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٣ الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٤ فيض الباري شرح صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- ٧٥ القصاص والمذكرين، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: قاسم السمارائي، دار أمية، الرياض، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٦ قولی في المرأة، مصطفى صبری، عنایة: بسام الجابی، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- ٧٧ الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطبيبي، تحقيق: المفتی عبد الغفار، إدارة القرآن، باکستان، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- ٧٨ مجالات انتشار العلمانية، محمد زین الہادی، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٧٩ مجلة الأسرة، مؤسسة الوقف، الرياض.
- ٨٠ مجلة البحث، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٨١ مجلة هدى، لندن.

- = تحرير الاختلاط والرد على من أباحه
- ٨٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ، مكتبة القديسي ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ.
 - ٨٣ المجموع شرح المذهب ، النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، داؤ إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ.
 - ٨٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع: عبدالرحمن بن قاسم ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
 - ٨٥ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع: محمد الشويعر ، دار القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
 - ٨٦ مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن محمد المقدسي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
 - ٨٧ المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ، محمد محمود الصواف ، دار الاعتصام ، القاهرة.
 - ٨٨ المدارس الأجنبية في الخليج.. واقعها وأثارها ، عبدالعزيز بن أحمد البداح ، ط١ ، ١٤١٩ هـ.
 - ٨٩ المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية ، بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ.
 - ٩٠ المدخل ، ابن الحاج الفاسي ، تحقيق: توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ.
 - ٩١ للرأة بين الفقه والقانون ، الدكتور مصطفى السباعي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٩ .
 - ٩٢ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، علي بن سلطان محمد القاري ، دار إحياء التراث ، بيروت.

- ٩٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩٤ المصنف، عبدالرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٩٥ معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد القرشي، مكتبة المتيني، القاهرة، من غير تاريخ للنشر.
- ٩٦ معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحى الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ٩٧ المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركى و عبد الفتاح الحلو، هجر للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٩٨ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٩٩ مكانك تحمدى، أحمد محمد جمال، دار إحياء العلوم للنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ.
- ١٠٠ منهاج القاصدين ومفيض الصادقين، ابن الجوزي، تحقيق: كامل الخراط و محمد العرقوسى، دار التوفيق، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ.
- ١٠١ منهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الخليمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٢ موسوعة الأعمال الكاملة، للحضر محمد حسين، جمعها: علي الرضا، دار النوادر، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.

- ١٠٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٠٤ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب، ابن جماعة الكناني، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٠٥ - واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٠٦ - يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخديعي، صالح بن إبراهيم البليهي، ط١، ١٤٠٦هـ.

فهرس الموضوعات

٤	تقديم الشيخ صالح الفوزان.....
٥	مقدمة الطبعة الثانية.....
٧	مقدمة الطبعة الأولى.....
١١	الفصل الأول : مفهوم الاختلاط المحرم
١٣	الفصل الثاني : دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط ، وهي خمس.....
١٧	الفصل الثالث : دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط ، وهي ثلاثة وعشرون دليلاً.....
٣٠	الفصل الرابع : دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط ، وهي ستة أدلة.....
٣٣	الفصل الخامس : اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط.....
٣٣	نقل أبي بكر العامری للإجماع على تحريم الاختلاط.....
٣٣	نقل مہم عن شیخ الإسلام ابن تیمیہ في حصول الاتفاق على کفر من استحل مؤاخاة النساء الأجانب.....
٣٣	نقول عن علماء آخرين.....
٣٤	وجود ما يزيد على مائة وثلاثين نصاً لمفسرين ومحدثين وفقهاء في تقریر تحريم الاختلاط.....
٣٥	أقوال الأئمة في تحريم الاختلاط.....

٣٥	أحمد بن عبد الرؤوف المالكي	حريم الاختلاط والرد على من أباحه
٣٥	ثلاثة من أئمة المالكية يقولون بتحريم الاختلاط في الكتاتيب	
٣٥	أبو عبد الله الحليمي الشافعي	
٣٦	الماوردي الشافعي	
٣٦	ابن عبد البر المالكي	
٣٦	أبو إسحاق الشيرازي الشافعي	
٣٦	شمس الدين السرخسي الحنفي	
٣٦	أبو حامد الغزالى الشافعى	
٣٧	أبو بكر بن العربي المالكي	
٣٧	الكاساني الحنفي	
٣٧	ابن الجوزي الحنبلي	
٣٧	ابن قدامة الحنبلي	
٣٨	أبو الفضل المالكي	
٣٨	ابن تيمية	
٣٨	محمد القرشي الشافعى	
٣٩	ابن الحاج المالكي	
٣٩	ابن قيم الجوزية	
٣٩	ابن جماعة الشافعى	
٤٠	ابن رجب الحنبلي	
٤٠	ابن النحاس الشافعى	
٤٠	العيني الحنفي	
٤١	عبد الله باقشير الشافعى	

٤١	موسى الحجاوي الحنبلي
٤١	ابن النجاشي الفتوحى الحنبلي
٤١	علي بن سلطان القارى الحنفى
٤٢	النفراوى المالكى
٤٢	محمد بن علي الشوكاني
٤٣	أقوال المعاصرین في تحريم الاختلاط
٤٣	عبد العزىز بن أحمد الرشيد
٤٣	عبد الحميد بن باديس
٤٤	حسن البناء
٤٤	مصطفى صبرى
٤٤	محمد فريد وجدى
٤٤	أحمد شاكر
٤٥	محمد بن الحسن الحجوى
٤٥	مصطفى السباعي
٤٥	محمد بن إبراهيم
٤٦	محمد بن سالم البيهانى
٤٦	محمد الأمين الشنقيطي
٤٦	أبو الأعلى المودودى
٤٦	محمد بن أحمد الفارسي
٤٧	محمد محمد حسين
٤٨	تقي الدين الهلالي
٤٨	عبد الله ناصح علوان

٤٨	صالح البليهي
٤٨	حمود التويجري
٤٩	عبدالله آل محمود
٤٩	محمد بن سليمان الجراح
٤٩	محمد متولي الشعراوي
٤٩	عبدالعزيز بن باز
٥٠	علي الطنطاوي
٥٠	سيد سابق
٥١	أبو الحسن الندوبي
٥١	محمد بن عثيمين
٥٢	بكر أبو زيد
٥٢	عبد الحسن العباد البدر
٥٢	عبد العزيز آل الشيخ
٥٢	محمد أحمد المقدم المصري
٥٢	محمد بن علي الصابوني الشامي
٥٢	عبد الله النوري
٥٣	نجم الدين الوعاظ
٥٣	عبد الله القلقيلي
٥٣	عبد القادر الخطيب
٥٣	وهبي غاويجي الألباني
٥٣	سعد الدين السيد صالح المصري
٥٤	محمد لطفي الصباغ الشامي

منير الغضبان الأردني.....	٥٤
علي عبد الحليم محمود المصري	٥٥
محمد علي فركوس	٥٥
محمد جميل زينو الشامي	٥٥
محمد زين الهادي العرمابي السوداني	٥٥
الفصل السادس : بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين ...	٥٧
١ - تولي المستغربين لزمام الأمور في البلاد الإسلامية.....	٥٧
٢ - الجهود المشبوهة للصحافة وكتبها في الدعوة للاختلاط بين الجنسين	٥٨
٣ - أثر المدارس الأجنبية في ترسیخ الاختلاط بين الجنسين	٥٩
٤ - إفساد تعليم البنات	٦٠
٥ - أثر أدعياء العلم في الدعوة للاختلاط	٦٢
٦ - فرض الأمر الواقع	٦٣
الفصل السابع : شبهة المروجين للاختلاط والرد عليها	٦٥
الشبهة الأولى والرد عليها	٦٥
الشبهة الثانية والرد عليها	٦٧
الشبهة الثالثة والرد عليها	٧٠
الشبهة الرابعة والرد عليها	٧١
الفصل الثامن : آثار الاختلاط وأضراره	٧٣
الغرب يتراجع عن الاختلاط في أماكن العمل والتعليم	٧٥
الخاتمة	٧٩
فهرس المصادر والمراجع	٨٣
فهرس الموضوعات	٩٤

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.